والضعيف علي ثلاثين يومًا فان زاد سقط التمييز والثاني مذكور في النهاية ان الدم ان كان تسعين يومًا فما دونها عملنا بالتمييز فان جاوز تسعين ابتدت حيضة اخري بعد التسعين وجعل دورها تسعين ابدًا والمعتبر في القوة والضعف وجهان اصحهما قول العراقيين وغيرهم ان القوة تحصل باحدي ثلاث خصال اللون والرائحة والثخانة فالاسود اقوي من الاشقر والاشقر اقوي من الاصفر ومن الاكدر اذا جعلناهما حيضًا وما له رائحة اقوي مما لا رائحة له والثخين اقوي من الرقيق ولو كان في الدم ما بعضه موصوف بصفة من الثلاث وبعضه خاليًا عن جميعها فالقوي هو الموصوف بالصفة ولو كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقوي ما له صفتان فان كان للبعض الصفتان وللبعض الثلاث فالقوي ما له الثلاث وان كان وجد لبعضه صفة ولبعضه اخري فالقوي السابق منهما كذا ذكر في التتمة وهو موضع تامل والوجه الثاني ان المعتبر في القوة اللون وحده وادعي امام الحرمين اتفاق الاصحاب علي هذا الوجه واقتصر عليه ايضًا الغزالي والصحيح عند الاصحاب الوجه الاول

فرع اذا وجدت شروط التمييز فتارة يتقدم الدم القوي وتارة يتقدم الضعيف فان تقدم القوي نظر ان استمر بعده ضعيف واحد بان رات خمسة سوادًا ثم حمرة مستمرة فحيضها السواد والحمرة طهر وان طال زمانها وفيها الوجهان السابقان المتقدمان عن النهاية وان وجد بعده ضعيفان وامكن جعل اولهما مع القوي حيضًا بان رات خمسة سوادًا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مطبقة فطريقان احدهما القطع بان القوي مع الضعيف الاول حيض والثاني وجهان احدهما هذا والثاني حيضها القوي وحده فان لم يمكن جعلهما بان رات خمسة سوادًا ثم احد عشر حمرة ثم صفرة مطبقة فالمذهب ان حيضها السواد وقيل فائدة للتمييز فكانها رات ستة عشر سوادًا اما اذا تقدم بعد القوي اضعف الضعيفين فرات سوادًا ثم صفرة ثم حمرة فانه يبني علي ما اذا توسطت الحمرة فان الحقناها بما بعده وقلنا الحيض هو السواد وحده فهنا اولي وان الحقناها بالسواد فحكمها كما اذا رات سوادًا ثم حمرة ثم عاد السواد وذلك يعلم بما ذكرناه من شروط التمييز اما اذا تقدم

الضعيف

٤٥

تقدمه

الضعيف اولًا فان امكن الجمع بين القوي وما بعده بان رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادًا ثم حمرة مطبقة ففيه ثلاثة اوجه الصحيح ان الحكم للون فحيضها السواد وما قبله وما بعده فطهر والثاني يجمع بينهما فحيضها السواد وما قبله والثالث انه لا فائدة للتمييز وان لم يمكن الجمع بان رات خمسة حمرة ثم احد عشر سوادًا فان قلنا في حالة الامكان حيضها السواد فهاهنا اولي وان قلنا بالاخرين فلا فائدة للتمييز علي الصحيح المعروف وقيل حيضها الحمرة المتقدمة مراعاة للاولية فلو صار السواد ستة عشر فلا فائدة للتمييز بالاتفاق الا علي الشاذ فانه يقدم الاولية واذا فرعنا علي الصحيح وهو تقديم اللون فرات المبتداة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادًا تركت الصوم والصلاة في جميع الشهر فان زاد السواد علي خمسة عشر فقد فات التمييز فترد الي يوم وليلة في قول والي ست او سبع في القول الاخر فتترك الصلاة والصوم ايضًا بعد الشهر يومًا وليلة او ستًا او سبعًا ولا تصير مستحاضة حتي تترك الصلاة احدًا وثلاثين يومًا او ستة او سبعة وثلاثين الا هذه

فرع اذا بلغت المراة سن الحيض فرات دمًا لزمها ترك الصوم والصلاة والوطء بمجرد رؤية الدم علي الصحيح وقيل لا تترك الصوم والصلاة حتي يمر علي الدم يومًا وليلة لما علي الصحيح لو انقطع لدون يوم وليلة بان انه ليس حيضًا فتقضي الصلاة واعلم ان المبتداة المميزة لا تشتغل بالصوم والصلاة عند انقلاب الدم من القوة الي الضعيف لاحتمال انقطاع الضعيف قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضًا فتتربص الي انقضاء الخمسة عشر فان انقضت والدم مستمر عرفنا انها مستحاضة فتقضي صلوات ما زاد علي الدم القوي هذا حكم الشهر الاول واما الثاني وما بعده فبانقلاب الدم تغتسل وتصلي وتصوم ولا يخرج ذلك علي الخلاف في ثبوت العادة بمرة فلو اتفق السما في بعض الادوار فانقطع الدم قبل الادوار وسوا في كون جميعه حيضًا اذا لم يجاوز تقدم الضعيف او القوي علي الصحيح المعروف وعلي الشاذ ان تقدم القوي فالجميع حيض وان تقدم الضعيف وبعده قوي وحده او قوي ثم ضعيف اخر لكن لو رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادًا ثم خمسة حمرة فحيضها في الصورة الاولي السواد وفي الثانية السواد وما بعده

فرع مفهوم كلام الاصحاب

مجاوزة خمسة عشر والضعيف حيض مع القوي كالشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)